وكذا اسقط بشرط اقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر
وبقى شرط آخر منه وهو ان يفعل ذلك لوجه الله فقد يندم الانسان
على شرب الخمر مثلا لاضرارها بالبدن ويقلع ويعزم لذلك فلا يكون
توبة واعتبر القشيرى امرا آخر وهو تذكر للذنب فلو نسيه لم تصح
توبته منه كما لو نسى صاحب الدين وقال القاضى ان لم يتذكر تفصيل
الذنوب فليقل ان كان لذنب لم اعلمه فانى تائب الى الله منه وشرط
بعضهم امرا آخر وهو الاستغفار فقال لابد منه مع التوبة لقوله
تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه قال السبكى فى الحلبيات والمشهور
انه ليس بشرط وشرط بعضهم الاعتراف بالذنب لقوله صلى الله
عليه وسلم فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
قال السبكى والمشهور ان ذلك ليس بشرط فهذه ثلاثة شروط اخرى
مختلف فيها وبقى شروط اخرى فيها خلاف احدها هل يشترط ان لا ينقض
توبته بان يعود الى المتوب منه قال القاضى نعم حتى لو عاد اخذ بالذنب
الذى تاب منه وبطلت توبته الاولى والجمهور على خلافه ففى الحديث
ما اصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة رواه ابو داود
والترمذى الثانى هل يشترط فى المعصية المتوب منها ان تكون كبيرة
قال ابو هانئ نعم فلا تصح التوبة ولا تجب من صغيرة لتكفيرها باجتناب
الكبائر والاكثر على خلافه بل حكى امام الحرمين الاجماع على وجوب التوبة
من الصغائر كالكبائر الثالث هل يشترط ان لا يكون مصرا على ذنب
آخر غير المتوب عنه قال المعتزلة نعم فلا تصح التوبة من ذنب مع
الاصرار على آخر والجمهور على خلافه قال الاستاذ ابو اسحاق سواء كان

الآخر

الآخر من جنسه ام لا حتى لو تاب عن الزنا بامرأة مع الاقامة على الزنا
بمثلها صح وقال الحليمى وغيره ان كان من جنسه لم تصح والاصحت
ونقله القشيرى عن الاصحاب فوائد الاولى قال الحليمى من علم الله منه
الاصرار على ذنب وطبع على قلبه فى ذلك الذنب امتنعت توبته منه
دون غيره خلافا لمن زعم انها لا تمتنع منه محتجا بانه مامور بها الثانية
قال السبكى من استغفر ولم يتب فان استجاب الله منه غفر له ولكن ذلك غير
معلوم لنا فلهذا الاصح توبته فى الظاهر قال وقد غلب عند كثير من الناس
ان استغفر الله معناه التوبة ولا يمتنع نقل وضعها الى ذلك فيراد
بها التوبة حينئذ الثالثة قال السبكى حقيقة التوبة هى الرجوع فالتائب
راجع عن المعصية الى الطاعة ورجوعه لا يتحقق الا باذكرين الندم
ومامعه فيجوز تسميتها شروطا ويجوز تسميتها اركانا واعظمها
الندم ولا يتحقق الا بالباقى فيجوز ان يسمى ركنا والباقى شروطا وعلى
ذلك مثبت فى النظم تبعا لاصله الرابعة روى احمد والاربعة وابن
حبان وغيرهم عن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله الا غفر له
ثم تلا هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم

ص وان شككت قف فترك طاعة اولى من الوقوع فى معصية

من ثم قال بعضهم من شك هل ثلث او نقص عنه ما غسل

ش الحال الثالث ان يشك فى الخاطر اما مامور به او منهى عنه
فليمسك عنه حذرا من الوقوع فى المنهى فان تركه اولى من ارتكاب مامور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)